

خلافاً للمادة ((٣٤٧)) عقوبات لعدم قيام الدليل .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /
بجناية الإيذاء خلافًا للمادة ((٣٣٤)) عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم عن كل مرة وإدانته بجرم حمل وحياسة أداة حادة وفقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وإدانته بجرم خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة ((٢/٣٤٧)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم وإدانته بجرم السكر المقرون بالشغب والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /
بجناية التدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين ((٣٣٤ و ٢/٨٠)) عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع عن كل جرم وإدانته بجرم حمل وحياسة أداة حادة وفقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وإدانته بجرم السكر المقرون بالشغب والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. إدانة الظنينين /
بجناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم وإدانتهما بجرم حمل وحياسة أداة حادة وراضة خلافًا للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم .

وعملاً بالمادة ((١/٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم .

٥. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جنابة القتل العمد خلافًا للمادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جنابة القتل القصد طبقاً للمادة ((٣٢٦)) عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم محمود الخلايفة من جنابة التدخل بالقتل العمد خلافًا للمادتين ((١/٣٢٨ و ٢/٨٠)) عقوبات إلى جنابة التدخل بالقتل القصد طبقاً للمادتين ((٢/٨٠ و ٣٢٦)) عقوبات .

- כתובת: 101-G09-104
- 101-G09-104 (101)
- 101-G09-104 (101)
- 101-G09-104 (101)

1.

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

101-G09-104

وابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

... ١٠٠٠/٣/١٢ ...

lawpedia.jo

الداخل قليلاً فقام المتهم بالصعود من خلال السقالة الخشبية وبسرعة إلى سطح المنزل فيما لم يصعد إلى السطح المتهم وفور صعوده قام المتهم بضرب الشاهد بواسطة الحربة على رأسه وتمكن من الإمساك بالمغدور وقام بطعنه في فخذه الأيمن وطعنه طعنة نافذة في ظهره وسقط هو والمغدور أرضاً وبقيت الحربة مغروزة في ظهر المغدور فقام أهل المغدور بالإمساك بالمتهم حتى حضر الشاهد الذي كان قد فر إلى سطح المنزل المجاور وطلب منهم ترك المتهم وإسعاف شقيقهم بالفعل فرّ المتهم ياسر وعاد إلى منزله وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى وهناك فارق الحياة متأثراً بإصابته وتم ضبط الحربة ((أداة الجريمة)) قرب موقع الحادث وتبين أن الدماء التي عليها تعود للمغدور وتبين من خلال تشريح جثة المغدور وجود جرح طعني في أعلى الناحية الوحشية للفخذ الأيمن وجرح طعني في منتصف الظهر نافذ إلى تجويف الصدر وأن سبب الوفاة هو النزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك الرئة اليمنى الناتج عن الجرح الطعني النافذ بالظهر كما تبين أن المشتكى بطول ((سم)) فوق فتحة الشرج وأنه تم إجراء عملية جراحية لخياطة هذا الجرح وفتح فتحة بجدار البطن بدلاً لفتحة الشرج لحين شفاء الجروح بفتحة الشرج وأن الإصابات بطبيعتها شملت خطورة على حياة المشتكى وأنه لولا التداخلات الجراحية لأدت هذه الإصابات إلى الوفاة وأن المشتكى قد أصيب بجرح قطعي في فروة الرأس بطول ((١٠ - ٢ سم)) وقرت مدة تعطيله بأسبوع واحد وأن الظنين أصيب بجروح في يده اليمنى وأن مدة تعطيله ثلاثة أيام وأن المتهم ياسر قد أصيب بجروح قطعية في فروة الرأس وجرحين على الخد الأيمن والأيسر وجرحين بمقدمة الرأس وقرت مدة تعطيله بأسبوعين من تاريخ الإصابة .

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ((٢٠٠٦/٨٩٧)) تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨ والذي جاء فيه :-

لذا ، وتأسيساً على ما تقدم ، تقرر المحكمة :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم^١ عن جنحتي الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات وخرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ((٣٤٧)) عقوبات لعدم قيام الدليل .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم^١ جنحة

الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم عن كل مرة وإدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وإدانته بجرم خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة ((٢/٣٤٧)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم وإدانته بجرم السكر المقرون بالشغب والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة التدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين ((٣٣٤ و ٢/٨٠)) عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع عن كل جرم وإدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وإدانته بجرم السكر المقرون بالشغب والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. إدانة الظنينين / بجنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم وإدانتهما بجرم حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

وعملاً بالمادة ((١/٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٥. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة ((٣٢٦)) عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ((١/٣٢٨ و ٢/٨٠)) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٢/٨٠)) عقوبات .

وعملاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم كل منهما بالجناية المذكورة وفق ما عدلت وتجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات .

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

في المادة ١٠١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

١٠٣ .

المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

١٠٥ . المادة ١٠٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

١٠٨ .

المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١١٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١١٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١١٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

١١٥ . المادة ١١٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١١٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٢٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٢٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٢٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

3. The Government of Karnataka has decided to...

4. The Government of Karnataka has decided to... ()

5. The Government of Karnataka has decided to... ()

6. The Government of Karnataka has decided to... ()

7. The Government of Karnataka has decided to... ()

8. The Government of Karnataka has decided to... ()

9. The Government of Karnataka has decided to...

• خنڀ سڀني ۱۸۴۰ء ۾ جڙي ۽ ۱۸۵۰ء ۾ سنڌ ۾ پڻ لاڳو ٿيو. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

:- سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

:- سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

:- سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون. ان وقت سنڌ ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

• سنڌ ۾ خنڀن جي پيداوار ۽ استعمال جي باري ۾ ڪي به خنڀون نه هونديون.

lawpedia.jo

٢١/٢

رئيس اللجنة

و

و

العضو

و

و

رئيس اللجنة

٢٠٠٩/٣/١١ الموافق ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤ ربيع الثاني ٢٠٠٩ م

وأشارت اللجنة إلى أن

المقرر عليه في تاريخ ١٤ ربيع الثاني ٢٠٠٩ م الموافق ١٤ ربيع الثاني ٢٠٠٩ م

